

لسان العرب

(و ط ب) الوَطْبُ سِقَاءُ اللَّبَنِ فِي الصَّحاحِ سِقَاءُ اللَّبَنِ خَاصَّةٌ وَهُوَ جِلْدُ
الْجَذَعِ فَمَا فَوْقَهُ وَالْجَمْعُ أَوْطَبُ وَأَوْطَابُ وَوِطَابُ قَالَ أَمْرُ الْقَيْسِ .
وَأَفْلَاحَتَهُنَّ عِلْبَاءُ جَرِيضًا ... وَلَوْ أَدْرَكَتُهُ صَفِيرَ الْوِطَابِ .
وَأَوَاطِبُ جَمْعُ أَوْطَبٍ كَأَكَلِبٍ فِي جَمْعِ أَكَلَبٍ أَنْشَدَ سَبِيوَيْهِ تَحْلَابُ مِنْهَا
سِتَّةٌ الْأَوَاطِبِ وَلَا فُشَّانَ وَطَبِيكَ أَيْ لَا ذَهَبَيْنَ بَيْتِيهِكَ وَكَبِيرِكَ وَهُوَ عَلَى
الْمَثَلِ وَامْرَأَةٌ وَطَبَاءُ كَبِيرَةُ الثَّدْيَيْنِ يُشَبِّهَانِ بِالْوِطَابِ كَأَنَّهَا تَحْمِلُ
وَطَبَاءً مِنَ اللَّبَنِ وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا مَاتَ أَوْ قُتِلَ صَفِيرَتُ وَطَابُهُ أَيْ فَرَّغَتْ
وَحَلَّتْ وَقِيلَ إِنَّهُمْ يَعْنُونَ بِذَلِكَ [ص 798] 111111 خُرُوجَ دَمِهِ مِنْ جَسَدِهِ وَأَنْشَدَ
بَيْتَ أَمْرِ الْقَيْسِ وَلَوْ أَدْرَكَتُهُ صَفِيرَ الْوِطَابِ وَقِيلَ مَعْنَى صَفِيرَ الْوِطَابِ خَلَا لِسَاقِيهِ مِنَ
الْأَلْبَانِ الَّتِي يُحَقِّنُ فِيهَا لِأَنَّ زَعَمَهُ أُغْيِرَ عَلَيْهَا فَلَمْ يَبْقَ لَهُ حَلَاوَةٌ
وَعِلْبَاءُ فِي هَذَا الْبَيْتِ اسْمُ رَجُلٍ وَالْجَرِيضُ غُصَصُ الْمَوْتِ يُقَالُ أَفْلَاحَتُ جَرِيضًا وَلَمْ
يَمُتْ بَعْدُ وَمَعْنَى صَفِيرَ وَطَابُهُ أَيْ مَاتَ جَعَلَ رُوحَهُ بِمَنْزِلَةِ اللَّبَنِ الَّذِي فِي
الْوِطَابِ وَجَعَلَ الْوِطَابُ بِمَنْزِلَةِ الْجَسَدِ فَصَارَ خُلُوعُ الْجَسَدِ مِنَ الرُّوحِ كَخُلُوعِ
الْوِطَابِ مِنَ اللَّبَنِ وَمِنْهُ قَوْلُ تَابُ شَرًّا .
أَقُولُ لَجِنْدَانِ وَقَدْ صَفِيرَتَ لَهُمْ ... وَطَابِي وَيَوْ مَيَّ ضَيْقُ الْحَجَرِ مُعْوَرٌ .
وَفِي حَدِيثٍ أُمُّ زَرْعٍ خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمْخَصُ لِيَخْرُجَ زُبْدُهَا
الصَّحاحُ يَقَالُ لَجِلْدِ الرَّضِيعِ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ اللَّبَنُ شَكْوَةٌ وَلَجِلْدِ
الْفَطِيمِ بَدْرَةٌ وَيُقَالُ لِمِثْلِ الشَّكْوَةِ مِمَّا يَكُونُ فِيهِ السَّمْنُ عُكَّةٌ وَلِمِثْلِ
الْبَدْرَةِ الْمِسْأَدُ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ أُتِيَ بِوِطَبٍ فِيهِ لَبَنٌ الْوِطَبُ الزَّقُّ
الَّذِي يَكُونُ فِيهِ السَّمْنُ وَاللَّابِنُ وَالْوِطَابُ الرَّجُلُ الْجَافِي وَالْوِطَبَاءُ الْمِرْأَةُ
الْعَظِيمَةُ الثَّدْيِي كَأَنَّهَا ذَاتُ وَطَبٍ وَالطَّبِيَّةُ الْقِطْعَةُ الْمُرْتَفِعَةُ أَوِ الْمُسْتَدِيرَةُ
مِنِ الْأَدَمِ لُغَةٌ فِي الطَّبِيَّةِ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ لَا أُدْرِي أَهوَ مَحْذُوفُ الْفَاءِ أَمْ مَحْذُوفُ اللَّامِ
فَإِنْ كَانَ مَحْذُوفَ الْفَاءِ فَهُوَ مِنَ الْوِطَابِ وَإِنْ كَانَ مَحْذُوفَ اللَّامِ فَهُوَ مِنْ طَبِيَّتٍ وَطَبِيَّوَتٍ
أَيْ دَعَوَاتٍ وَالْمَعْرُوفُ الطَّبِيَّةُ بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ بُسَيْرٍ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي فَقَرٍّ بَنِي إِلِيهِ طَعَامًا
وَجَاءَهُ بِوِطَبِيَّةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ رَوَى الْحُمَيْدِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِهِ
فَقَرَّ بَنِي إِلِيهِ طَعَامًا وَرُطَبِيَّةً فَأَكَلَ مِنْهَا وَقَالَ هَكَذَا جَاءَ فِيمَا رَأَيْنَا مِنْ نَسْخِ كِتَابِ

مسلم رُطَبَة بالراءِ فَأَكَلَ قال وهو تصحيف من الراوي وإِـ نما هو بالواو قال وذكره أَبو مسعود الدِّـ مَشْقِيـ وَأَبُو بَكْرُ الْبِرِّ قَانِيـُ فِي كِتَابَيْهِمَا بِالْوَاوِ وَفِي آخِرِهِ قَالَ النَّـ مَرُّ الْوَطْبَةِ الْحَيْسُ يَجْمَعُ بَيْنَ التَّمْرِ وَالْأَقِيطِ وَالسَّمْنِ وَنَقْلَهُ عَنْ شُعْبَةَ عَلَى الصَّحَةِ بِالْوَاوِ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ وَالَّذِي قَرَأْتُهُ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ وَطْبَةُ بِالْوَاوِ قَالَ وَلَعَلَّ نَسْخَ الْحَمِيدِي قَدْ كَانَتْ بِالرَّاءِ كَمَا ذَكَرَهُ وَفِي رِوَايَةٍ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ أَتَيْنَاهُ بِوَطْبِيئةٍ فِي بَابِ الْهَمْزِ وَقَالَ هِيَ طَعَامٌ يُتَّخَذُ مِنَ التَّمْرِ كَالْحَيْسِ وَيُرْوَى بِالْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ وَقِيلَ هُوَ تَصْحِيفٌ